حديث (ناقصات عقل ودين) شبهات وردود

Hadith (deficient in mind and religion) Doubts and responses

م.د ميسون يونس محمود*
ايميل/ maysoonyounis@uomosul.edu.iq

مستخلص

أن نقصان عقل النساء ليس معناه نقصان أهليتهن، ولا يمكن على الإطلاق أن يفهم من الحديث الصحيح (ناقصات عقل ودين) أن المرأة ناقصة عقل عن الرجل ،ولا يقصد النبي عليه الصلاة والسلام الطعن في المرأة والانتقاص من عقلها وأنه أنقص من عقل الرجل، وإنما له معنى خاص وذلك بتفسير مراده عليه الصلاة والسلام تفسيراً واضحاً ومباشراً دون الحاجة لاتخاذ ما قاله عليه السلام اشاعة في التنقيص من عقلها وذلك بقوله (فقيل يارسول الله ما نقصان عقلها؟ قال: أليست شهادة المرأتين بشهادة رجل؟) باعتبار الاختلاف في الأجهزة والنواحي البيولوجية، والفسيولوجية منها والهرمونية تبعًا للأجهزة العضوية التي تميزها عن الرجل أولاً، وتكوينها الدماغي وارتباطه بالعاطفة ثانياً، لذلك الإسلام يقر التسوية بين الذكور والاناث تسوية نسبية استدلالا من قوله تعالى (وليس الذكر كالأنثى) والتي يترتب عليها أحكام شرعية جاءت في القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة.

الكلمات الافتتاحية: ناقصات عقل، دين، شبهات، ردود

Abstract:

The lack of women’s intelligence does not mean a decrease in their competence, and it is absolutely impossible to understand from the authentic hadith (they are deficient in reason and religion) that women are deficient in intelligence compared to men. The Prophet, peace and blessings be upon him, did not intend to criticize women and detract from their intellect and that they are inferior to men’s intellect. Rather, it has a special meaning.This is done by explaining what he, peace and blessings be upon him, meant in a clear and direct interpretation, without the need to take what he, peace and blessings be upon him, said as a rumor in order to diminish her reason, by saying: (So it was asked, O Messenger of God, what is the deficiency in her intelligence? He said: Isn’t the testimony of two women the testimony of a man?) Taking into account the

* جامعة الموصل/ كلية العلوم الاسلامية/ قسم العقيدة والفكر الاسلامي.

difference in biological, physiological and hormonal systems and aspects according to the organic systems that distinguish it from the man first, and its cerebral structure and its connection to emotion second, therefore Islam approves the equality between males and females a relative equality based on the Almighty's saying (and the male is not like the female), which entails legal rulings that came in the Holy Qur'an and the noble Sunnah of the Prophet.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد.

لقد اهتم الإسلام بالمرأة اهتماماً بالغاً، وَعنيَّ بها عنايَة فائقة في تربيتها وتعليمها وإعطائها حقوقها، فالنساء شقائق الرجال، أعطاها الإسلام مكانَة تليق بها، وتتناسب مع حياتها الاجتماعية في مجتمع جديد، يختلف بمبادئه وقيمه عما كان عليه في الجاهلية، فأصبح لها دور في بناء المجتمع، وصياغتهِ توجيهًا وتعليمًا، بصياغةٍ إسلامية، بل في رسم هُويَتَهُ في ضوء الدين الاسلامي ومن خلال السنة النبوية الشريفة، فشاركت في فعاليات هذا المجتمع الجديد، ضمن الأدب والحشمة، في حضور مجالس الرسول صلى الله عليه وسلم، وفي تربية الأسرة، والدعوة إلى الله على بصيرة ، والمساهمة في التعلم والتعليم، إن حقوق المرأة هي حقوق مكتسبة أعطاها الله لها، ليست مِنّة ولا تفضلاً من أحد، بل هي حقوقٌ لجميع المؤمنات في المجتمعات المسلمة، دون تفريق بين جنس وأخر، أو بين لون وآخر، أو مجتمع غني وفقير، ولا مجال أبدا لأي مقارنه بين نظام بشري وضعي، وبين نظام إلهي وضعه رب السموات والأرض لإصلاح أوضاع البشر، ، ومدى تكريمه للمرأة، ومدى رفعه لقدرها وحفظاً لكرامتها في كل وزمان مكان، ومنحها كل العناية والأمن والأمان، لتتمكن من أداء دورها العظيم في بناء الأجيال والأوطان.

مشكلة البحث:

١-ما مفهوم (ناقصات عقل ودين)

٢-كيف كان حال المرأة في الديانات، وعند العرب قبل الاسلام.

٣-كيف اصبح حال المرأة بعد الاسلام.

٤-الشبهات التي اثيرت على الحديث الصحيح وكيفية الرد عليها.

أهداف البحث :

١-معرفة مفهوم (ناقصات عقل ودين) بشكل صحيح وكامل.

٢- الوقوف على المناسبة التي قيل فيها هذا الحديث ودراسة النص وتأمله لبيان أسباب وروده

٣- معرفة مكانة المرأة في القرآن والحديث ، وأنه بعد مجيء الإسلام، كانت للمرأة مكانة خاصة في القرآن والسنة النبوية.

٤- جاءت السنة لتكرم المرأة وجعلتها تشعر بالعزة والكرامة، بعد أن كانت في عصر جاهلي يهين المرأة، ويذلها.

الدراسات السابقة: من خلال البحث والاستقراء كان هنالك عدد من الدراسات السابقة والتي تدور حول موضوع الدراسة وهي:

١-ناقصات عقل ودين، فصول في حديث الرسول (مقاربة تحليلية نفسية) د. ألفة يوسف، دار سحر للنشر، ط١، ٢٠٠٥.

٢-كتاب السنة المفترى عليها، سالم البهنساوي(ت ١٤٢٧هـ)،دار الوفاء، القاهرة، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م.

٣-بحث بعنوان القول المبين برد الشبهات حول حديث ناقصات عقل ودين،د. احمد حمدي سلام، جامعة الأزهر، جمهورية مصر العربية.

دوافع اختيار الموضوع:

لأن المرأة بمنطق الإحصاء والتعداد نصف المجتمع وإن تهميشها وإقصائها هو إلغاء لنصف المجتمع، وإذا نظرنا إلى الإسلام وجدناه يرتفع بقيمة المرأة، وكرامتها باعتبارها ابنة، وزوجة، وأما، وعضوا في المجتمع، وقبل ذلك كله باعتبارها إنسانا، فكان لابد من بيان مقصود قول النبي صلى الله عليه وسلم عن " ناقصات عقل ودين" وأن هناك حاجة الى مفهوم هذا القول بمفهوم كامل من متنه وتخريجه ومفهومه من كلمة" ناقصات عقل" و" ناقصات دين" والرد على الشبهات وبيان المعنى الصحيح الذي اراد به النبي صلى الله عليه وسلم.

وقد اقضى البحث ان يتكون من مقدمة وثلاثة مباحث وخاتمة .وختمت البحث بالمصادر والمراجع. وهو على النحو الآتي:

المقدمة: وفيها: مشكلة البحث، أهداف البحث، دوافع اختيار الموضوع.

المبحث الأول: المرأة عند الديانات، والعرب قبل الإسلام، وبعده، وفيه ثلاثة مطالب

المطلب الأول: المرأة في الديانات.

المطلب الثاني: المرأة قبل الاسلام.

المطلب الثالث: المرأة في الاسلام.

المبحث الثاني: مفهوم "ناقصات عقل ودين" في الحديث النبوي، وفيه مطلبين.

المطلب الأول: نص الحديث وتخريجه وبيان الفاظه.

المطلب الثاني: وقفة مع مناسبة الحديث

المبحث الثالث: رد الشبهات من دلالات الحديث العامة والخاصة، وفيه مطالبين.

المطلب الأول: رد الشبهات من دلالات الحديث العامة.

المطلب الثاني: رد الشبهات من دلالات الحديث الخاصة.

ثم ختمت البحث بخاتمة ذكرت فيها أهم النتائج التي توصلت إليها، وختمت الخاتمة بتثبيت المصادر.

أسال الله أن يجعل هذا البحث المتواضع بحثا نافعا مقبولا، وأن ينفع به المسلمين ، وأن يجعل الغاية من كتابته خدمة هذا الدين، وأن يكتب لنا أجره وثوابه يوم الدين يوم لا ينفع مالاً ولا بنون إلا من أتى الله بقلب سليم.

المبحث الأول: المرأة عند الديانات، والعرب قبل الإسلام وبعده، وفيه ثلاثة مطالب

المطلب الأول: المرأة في الديانات.

لقد أهدرت الحضارات القديمة اليونانية والرومانية والهندية، وحتى بعض منتسبي الديانات كاليهودية والمسيحية، قيمة المرأة وغضت من شأنها واعتبرتها من سقط المتاع، وأنها دنسة يجب أن تُحبس في البيت فلا تغادره.

ولا جرم أن الباحث في وضع المرأة قبل الإسلام سيرى نفسه أمام إجماع عالمي على تجريد المرأة من جميع الحقوق الإنسانية[١].

كانت المرأة تشترى وتباع، كالمتاع، وكانت تكره على الزواج وعلى البغاء، وكانت تُورِث ولا تَرث، وكانت تُملك ولا تَملك، ويجب عليها العبادة والخدمة...لأنها أحبولة الشيطان، وكانت أعظم الشرائع تبيح للوالد بيع ابنته...وكان منهم من يرى أنه لا قصاص على الرجل في قتل المرأة ولا دية[٢].

فالمرأة عند اليونان:

ففي اليونان مهد الفلسفة كان اليونانيون القدماء يبيعون النساء في الأسواق، كما يباع المتاع[٣]، وكانت محرومة من الثقافة لا تسهم في الحياة العامة بقليل ولا كثير، حتى أنهم سموها رجساً من عمل الشيطان، وكانت مسلوبة الحرية والمكانة في كل ما يخص حقوقها المدنية، ولم تأخذ حقها في الميراث، وأبقوها طيلة حياتها خاضعة لسلطة الرجل فهو الذي يستطيع أن يفرض عليها من يشاء زوجا، وجعلوا للزوج الحق المطلق في فصم عرى الزوجية بينما لم يمنحوا المرأة حق طلب الطلاق[٤].

فاشتهرت أندية الغواني في الحواضر اليونانية لإهمال الزوجات وأمهات البيوت وندرة السماح لهن بمصاحبة الرجال في الأندية والمحافل المهذبة، ولم تشتهر منهن امرأة، إلى جانب الشهيرات من الغواني أو الجواري الطليقات[٥].

---

(١) ينظر: عودة الحجاب: محمد أحمد إسماعيل المقدم، دار ابن الجوزي- القاهرة - ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥ م،٤٧/٢.

(٢) ينظر: حقوق النساء في الإسلام وحظهن من الإصلاح المحمدي العام: محمد رشيد رضا، المكتب الإسلامي - بيروت- ١٤٠٤هـ-١٩٨٤م، ص٦ .

(٣) ينظر: ماذا عن المرأة: نور الدين عتر، دار اليمامة- دمشق-١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م، ص٢٣ .

(٤)ينظر: المرأة بين الفقه والقانون: الدكتور مصطفى السباعي، دار الرواق- المملكة العربية السعودية-الرياض-١٤٢٠هـ-١٩٩٩م، ط٧،ص٢٣ .

(٥) ينظر :المرأة في القرآن: عباس محمود العقاد، المكتبة العصرية ،بيروت، ص٤٨، ٤٩.

وفي إدبار دولة اليونان يحدثنا التاريخ كيف فشت فيهم الفواحش والفجور، منذ ظهور تلك الالهة لأول مرة في حوالي عام ٢٢٢٣ قبل الميلاد وعُدَّ أنه من الحرية أن تكون المرأة عاهرًا، وأن يكون لها عشاق، ونصبوا التماثيل للغواني والفاجرات، واعتقدوا أن هذا الإله المزعوم ثمرة خيانة إحدى آلهتهم أفروديت[١] زوجها مع رجل من البشر، وتحكى بعض المصادر أنه كان للمرأة الحق في أن تتزوج بأكثر من رجل واحد[٢].وكان ذلك خاتمة المطاف في حضارتهم فانهارت وزالوا في حوالي القرن التاسع[٣].

المرأة عند الروم ان: كان الحكم على المرأة بالقصور في الحضارة الرومانية، ولم تحرر المرأة الرومانية من هذه القيود إلا يوم أن تحرر منها الأرقاء[٤]، وكان لرب الأسرة أن يدخل في أسرته من الأجانب من يشاء، ويخرج منها من أبنائه من يشاء عن طريق البيع أما البنت كانت تظل خاضعة له ما دام حيًّا [٥]،ومن عجيب ما ذكرته بعض المصادر وهو مما لا يكاد يصدق[٦] أن مما لاقته المرأة في العصور الرومانية تحت تحت شعارهم المعروف(ليس للمرأة روح) تعذيبها بسكب الزيت الحار على بدنها، وربطها بالأعمدة، بل كانوا يربطون البريئات بذيول الخيول، ويسرعون بها إلى أقصى سرعة حتى تموت)[٧].

والمرأة الرومانية كانت تقاسى انتشار تعدد الزوجات عند الرومان في العرف لا في القانون.. وتساهل رجال الدين ، وسمحوا للراغبين في التزوج بأكثر من واحدة فكان الرئيس الديني يعطى ترخيصاً بذلك لمن يريد، واستمر هذا الأمر حتى منتصف القرن الثامن عشر، كانت المرأة عندهم تُبَاع وتُشتَرى كأي سلعة من السلع، حتى زواجها كان أيضاً يتم عن طريق بيعها لزوجها، وكان للزوج بعد ذلك السيادة المطلقة عليها،ولم يكن يُنظَر إلى المرأة كأنها ذو روح بل كانت تُعتَبر مخلوقاً بغير روح، ولهذا كان يُحرم عليها الضحك والكلام إلا بإذن، كما كان بعضهم يحرمون عليها أحيانا أكل اللحوم، كما كانت تتعرض لأشد العقوبات البدنية باعتبارها أداة للغواية وأحبولة من حبائل الشيطان، وكان للرجل أن يتزوج من النساء ما يشاء ويتخذ من الخليلات ما يريد، وكانت الزوجة تكلف بأعمال قاسية وكان من حق الزوج بيعها أو التنازل عنها للغير أو تأجيرها[٨].

المرأة عند الهنود:

---

(١)هي واحدة من آلهة الأولمب الإثني عشر، وهي ربة الحب والجمال، كانت الفتيات غير المتزوجات والأرامل يُصلينَ لها لكي يحصلن على أزواج. ينظر: معجم ديانات واساطير العالم:د.امام عبدالفتاح امام، مكتبة مدبولي-٢٠١٦م،٩٩/١.

(٢)عودة الحجاب:٤٨/٢.

(٣) ينظر: معجم ديانات واساطير العالم: ١٠٢/١،.

(٤) المرأة في القرآن: ٥٤.

(٥) المرأة بين الفقه والقانون: ص١٤ .

(٦) ينظر: عودة الحجاب: ٤٨/٢.

(٧)المصدر نفسه:٥٠/٢.

(٨) ينظر: المفصل في الرد على شبهات أعداء الإسلام: علي بن نايف الشحوذ، الباحث في القرآن والسنة، ٣ /٦.

كان علماء الهنود الأقدمون يرون أن الإنسان لا يستطيع تحصيل العلوم والمعارف ما لم يتخل عن جميع الروابط العائلية، ولم يكن للمرأة في شريعتهم حق في الاستقلال عن أبيها أو زوجها أو ولدها، فإذا مات هؤلاء جميعا وجب أن تنتمي إلى رجل من أقارب زوجها، وهي قاصرة طيلة حياتها، ولم يكن لها حق في الحياة بعد وفاة زوجها[١]،بل يجب أن تموت يوم موته وأن تحرق معه وهي حية على موقد واحد[٢]واستمرت هذه العادة حتى القرن السابع عشر بعدها أبطلت على كره من رجال الدين الهنود... وكانت تقدم قرباناً لترضى الآلهة، وفي بعض مناطق الهند القديمة شجرة يجب أن يقدم لها أهل المنطقة فتاة تأكلها كل سنة، وجاء في شرائعهم: ليس الصبر المقدر والريح والموت والجحيم والسم والأفاعي والنار أسوأ من المرأة[٣]..

المرأة عند اليهود:

كانت بعض طوائف اليهود تعتبر البنت في مرتبة الخادم، وكان لأبيها الحق في أن يبيعها وهي قاصرة، وكانت لا ترث إلا إذا لم يكن لأبيها ذرية من البنين وإلا ما كان يتبرع به لها أبوها في حياته، أما إذا ترك مالا منقولا فلا شيء لها من النفقة والمهر ولو ترك القناطير المقنطرة، وإذا آل الميراث إلى البنت لعدم وجود أخ لها ذكر لم يجز لها أن تتزوج من سبط آخر، ولا يحق لها أن تنقل ميراثها إلى غير سبطها، واليهود يعتبرون المرأة لعنة لأنها أغوت آدم، وقد جاء في التوراة(المرأة أمر من الموت، وإن الصالح أمام الله ينجو منها، رجلا واحداً بين ألف وجدت، أما امرأة بين كل أولئك لم أجد[٤].

المرأة عند النصارى:

المرأة عندهم هي باب الشيطان والفتنة، يقول كبير القساوسة عن المرأة: إنها مدخل الشيطان إلى نفس الإنسان، وإنها دافعة إلى الشجرة الممنوعة، ناقضة لقانون الله، وقد أصدر البرلمان الإنكليزي قرارا في عصر هنري الثامن ملك انكلترا يحظر على المرأة أن تقرأ كتاب العهد الجديد لأنها تعتبر نجسة، وفي عام ١٥٨٦م عقد بعض القساوسة مجمعا لبحث قضية المرأة، وبعد محاولاته الطويلة والعريضة قرر المجمعون أن المرأة إنسان ولكنها خلقت لخدمة الرجل[٥].

---

(١) ينظر: المرأة بين الفقه والقانون:١٧.

(٢)ينظر: دور المرأة المسلمة بين الأصالة والمعاصرة: فاطمة بنت خليل محمد محسن، فلسطين_ القدس- ١٤٢٣ هـ- ٢٠٠٢ ٢٠٠٢ م، ٦/١

(٣) ينظر :المرأة بين الفقه والقانون:١٧.

(٤) ينظر :المرأة بين الفقه والقانون: ص ١٧ ،١٨.

(٥)ينظر :حقوق المرأة في ظل التغيرات المعاصرة: د. مسفر بن علي القحطاني، قسم الدراسات الإسلامية والعربية-جامعة الملك فهد، الظهران،ص٦.

المطلب الثاني: المرأة قبل الاسلام.

كانت المرأة قبل الإسلام ليس لها منزلة، وكانت تورث كما يورث المتاع أو الدابّة، حتى المأكولات كان ما هو خاص بالذكو، محرّم على الإناث[١]،قال سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه:(والله إن كنا في الجاهليّة ما نعدّ للنساء أمرا حتى أنزل الله فيهن ما أنزل وقسم لهن ما قسم)[٢].

كما كانت المرأة آنذاك ليس لها حق الإرث، وليس لها على زوجها أي حق، وليس للطلاق عدد محدود، ولا لتعدد الزوجات حد معين، وليس لها حق في اختيار زوجها، وكان رؤساء العرب وأشرافهم فقط هم الذين يستشيرون بناتهم في أمر الزواج[٣].

ومن العرب من كان يرى البنت حملًا فادحًا يضعف دونه احتماله، وتتخاذل قواه لفرط ما يُشفق من وصمة الذل، ووصم العار، إذا وهنت نفسها، أو ذهب السباء بها، فيفزع إلى الحُفَر فيقذفها في جوفها، ويهيل التراب على غَضارة عودها، ونضارة وجهها،وبدل أن يدعها تستقبل الوجود، وتستنشق نسيم الحياة، يدعها في غمرة الموت بين طباق الأرض[٤]،حتى نعى القرآن عليهم هذا الجهل قال عزوجل{وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُمْ بِالْأُنْثَى ظَلَّ وَجْهُهُ مُسْوَدًّا وَهُوَ كَظِيمٌ*يَتَوَارَى مِنَ الْقَوْمِ مِنْ سُوءِ مَا بُشِّرَ بِهِ أَيُمْسِكُهُ عَلَى هُونٍ أَمْ يَدُسُّهُ فِي التُّرَابِ أَلَا سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ*}[٥]، وكما كان في مكة عدد كبير من الإماء يقمن على الخدمة في البيوت، وينكحهن بدون عقد ولا مهر، وله أن يهب أو يبيع من ينكحها دون طلاق إذا لم تكن قد ولدت له فكن مادة للبغاء،وأكثر تعرضًا له وارتكاسًا فيه[٦]،ولهذين السببين، الفقر العار من السبي لبناتهم كان بعض العرب يئدون بناتهم،ولا بناتهم،ولا يفعل منهم ذلك عابد وثن فقط، بل المتنصر أحيانا[٧].

المطلب الثالث: المرأة في الاسلام.

في أواخر القرن السادس الميلادي انطلق من جزيرة العرب من مكة من فوق سهولها الجرداء، وجبالها الحمراء، رمالها الدكناء، صوت السماء بالقرآن الكريم وعلى لسان النبي محمد صلى الله عليه وسلم ليضع ميزان الحق لكرامة المرأة، ويعطيها حقوقها كاملة غير منقوصة، ويرفع عن كاهلها وزر الإهانات التي لحقت

---

(١)ينظر: السيرة النبوية : علي أبو الحسن بن عبد الحي بن فخر الدين الندوي (ت ١٤٢٠هـ)، دار ابن كثير- دمشق- ١٤٢٥هـ، ط١٢، ص٧٩.

(٢) ينظر : عمدة القاري شرح صحيح البخاري: أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد الحنفي بدر الدين العيني (ت ٨٥٥هـ)،دار إحياء التراث العربي – بيروت، ٢٥٠/١٩.

(٣) ينظر: السيرة النبوية على ضوء القرآن والسنة: محمد بن محمد بن سويلم أبو شُهبة (ت ١٤٠٣هـ) ،دار القلم- دمشق- ١٤٢٧هـ، ط٨، ٨٧/١.

(٤)ينظر : عودة الحجاب: ٦٣/٢.

(٥) سورة النحل: الآية ٥٨، ٥٩.

(٦) ينظر: مكة والمدينة في الجاهلية وعهد الرسول صلى الله عليه وسلم:أحمد إبراهيم الشريف دار الفكر العربي، ص١٩٤ .

(٧) ينظر: المرأة في الجاهلية: حبيب الزيات، مؤسسة هنداوي-القاهرة-٢٠١٢م،ص١٠.

بها عبر التاريخ، يعلن إنسانيتها الكاملة، وأهليتها الحقوقية التامة، ويصونها عن عبث الشهوات، ويجعلها عنصرا فعالا في نهوض المجتمعات وتماسكها وسلامتها[١]، من خلال المبادئ الإصلاحية التالية:

١- دل القرآن الكريم على مشاركة الرجل للمرأة في الإنسانية، فهي جزء مخلوق منه، ثم هي شريكته في بث الحياة البشرية[٢]{يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا...}[٣].

٢-دل القرآن على استقلال المرأة، وأنها مسؤولة عن نفسها، مسؤولية مستقلة عن الرجل، وأنها تثاب على عملها الصالح ثوابا كاملا، لا ينقص شيئا عن ثواب الرجل، قال تعالى:{ فَاسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّي لَا أُضِيعُ عَمَلَ عَامِلٍ مِنْكُمْ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى بَعْضُكُمْ مِنْ بَعْضٍ..}[٤].

٣- ألغى القرآن ما جرت علية تقاليد الجاهلية من حرمان المرأة من التملك، فقرر لها هذا الحق، وجعله حقا أصليا، قال تعالى:{ لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا اكْتَسَبُوا وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِمَّا اكْتَسَبْنَ...}[٥].

٤- حرم وأدها وشنع على ذلك أشد التشنيع{ وَإِذَا الْمَوْؤُدَةُ سُئِلَتْ *بِأَيِّ ذَنْبٍ قُتِلَتْ}[٦].

وبذلك أثبت أنَّ النساء قد فُقن الرجال أحيانًا في القدرات العقلية، ومن ذلك قَبول رواية المرأة، فلا فرقَ في رواية الحديث بين رجل وامرأة طالما كانت عدلاً، فها هي أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها سادت النساء والرِّجال بكثرة روايتها عن رسول الله، وبغزارة عِلْمها[٧].

٥- أمر بإكرامها سواء كانت بنتًا،أو وزوجًة، أو أمًا. فإكرامها كبنت: فالمسلمة في طفولتها لها حق الرضاع، والرعاية، وإحسان التربية، وهي في ذلك الوقت قرة العين، وثمرة الفؤاد لوالديها وإخوانها، عن ابن عباس رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:(مَنْ وُلِدَتْ لَهُ ابْنَةٌ، فَلَمْ يَئِدْهَا، وَلَمْ يُهِنْهَا، وَلَمْ يُؤْثِرْ وَلَدَهُ عَلَيْهَا يَعْنِي الذَّكَرَ أَدْخَلَهُ اللهُ بِهَا الْجَنَّةَ)[٨]، وزوجًة وأمًا تلك التي يغار عليها زوجها، ويحوطها برعايته، فلا يرضى أن تمتد إليها الأيد بسوء، ولا الألسنة بأذى، ولا الأعين بالخيانة، وإذا كبرت فهي المعززة المكرمة.

---

(١) ينظر: المرأة بين الفقه والقانون:ص٢٣.

(٢) ماذا عن المرأة: ص ٢٦ .

(٣) سورة الحجرات: الآية ١٣ .

(٤) سورة آل عمران: الآية ١٩٥.

(٥) سورة النساء: الآية ٣٢.

(٦) سورة التكوير: الآية ٨، ٩.

(٧)ينظر: المرأة بين الفقه والقانون: ص٢٤.

(٨)مسند الإمام أحمد بن حنبل: أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (ت ٢٤١هـ)تحقيق: شعيب الأرنؤوط – عادل مرشد، وآخرون،مؤسسة الرسالة– ١٤٢١هـ – ٢٠٠١ م، ط١، مسند بني هاشم، مسند عبد الله بن العباس بن عبد المطلب ،عن النبي صلى الله عليه وسلم، رقم الحديث(١٩٥٧)، ٣/ ٤٢٦.

المبحث الثاني: مفهوم "ناقصات عقل ودين" في الحديث النبوي، وفيه مطلبين.

المطلب الأول: نص الحديث وتخريجه وبيان الفاظه.

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ، قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي أَضْحَى أَوْ فِطْرٍ إِلَى المُصَلَّى، فَمَرَّ عَلَى النِّسَاءِ، فَقَالَ: (يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ تَصَدَّقْنَ فَإِنِّي أُرِيتُكُنَّ أَكْثَرَ أَهْلِ النَّارِ) فَقُلْنَ: وَبِمَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ:(تُكْثِرْنَ اللَّعْنَ، وَتَكْفُرْنَ العَشِيرَ، مَا رَأَيْتُ مِنْ نَاقِصَاتِ عَقْلٍ وَدِينٍ أَذْهَبَ لِلُبِّ الرَّجُلِ الحَازِمِ مِنْ إِحْدَاكُنَّ)، قُلْنَ: وَمَا نُقْصَانُ دِينِنَا وَعَقْلِنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «أَلَيْسَ شَهَادَةُ المَرْأَةِ مِثْلَ نِصْفِ شَهَادَةِ الرَّجُلِ» قُلْنَ: بَلَى، قَالَ:(فَذَلِكِ مِنْ نُقْصَانِ عَقْلِهَا، أَلَيْسَ إِذَا حَاضَتْ لَمْ تُصَلِّ وَلَمْ تَصُمْ) قُلْنَ: بَلَى، قَالَ: (فَذَلِكِ مِنْ نُقْصَانِ دِينِهَا).

تخريج الحديث: إن هذا الحديث من أصح الأحاديث سندا ومتنا، فقد رواه الإمامان البخاري[1] ومسلم[2] في صحيحهما واللفظ للبخاري، وليس فيه اضطراب يطعن في صحته بأي وجه من وجوه الطعن التي ترد الحديث وتخرجه من نطاق الحجية، فقد رواه الإمام البخاري بسنده عن أبي سعيد الخدري[3] رضي الله عنه، وقد رواه الإمام مسلم عن عبد الله بن عمر[4] رضي الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم.

المفردات الغريبة: مَعْشَرَ :المَعْشَرُ كُلُّ جَمَاعَةٍ أَمرُهم وَاحِدٌ نَحْوَ مَعْشر الْمُسْلِمِينَ ومَعْشَر الْمُشْرِكِينَ. والمَعاشِرُ: جماعاتُ النَّاسِ، والمَعْشَرُ: الْجِنُّ والإنس[5].

اللَّعْنَ: الإِبْعادُ والطَّرْد مِنَ الْخَيْرِ، وَقِيلَ: الطَّرْد والإِبعادُ مِنَ اللَّهِ، وكلُّ مَنْ لَعَنَهُ اللَّهُ فَقَدْ أَبعده عَنْ رَحْمَتِهِ وَاسْتَحَقَّ العذابَ فَصَارَ هَالِكًا[1]

---

(1)صحيح البخاري:محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا، ،دار ابن كثير، اليمامة– بيروت–١٤٠٧هـ– ١٩٨٧م، ط٣، كتاب الحيض، باب ترك الحائض الصوم، رقم الحديث (٣٠٤)،٦٨/١.

(2)صحيح مسلم : مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (ت ٢٦١هـ)،تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي – بيروت، كتاب الايمان، باب بيان نقصان الايمان بنقصان الطاعات، رقم الحديث(٧٩)، ٨٦/١.

(3)سعد بن مالك بن سنان بن عبيد بن ثعلبة بن الأبجر، أبو سعيد الخدري، روى عن النبي صلى الله عليه وسلم الكثير، كان كان من نجباء الصحابة وعلمائهم وفضلائهم، اختلف في وفاته قيل مات سنة ٧٤هـ، وقيل ٦٤. ينظر: الإصابة في تمييز الصحابة: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ) تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلى محمد معوض، دار الكتب العلمية– بيروت– ١٤١٥هـ، ط١، ٦٥/٣.

(4)عبدالله بن عمر القرشي العدوي، صحابي جليل معروف، كان شديد الاحتياط، والتوقي لدينه في الفتوى، من المكثرين عن عن النبي صلى الله عليه وسلم، مات سنة ٧٣هـ وقيل ٧٤هـ. ينظر: أسد الغابة في معرفة الصحابة: أبو الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني الجزري، عز الدين ابن الأثير(ت٦٣٠هـ)تحقيق: علي محمد معوض– عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية– ١٤١٥هـ – ١٩٩٤م، ط١، ٣٣٦/٣،

(5)ينظر: لسان العرب: أبو الفضل، محمد بن مكرم بن على ، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي (ت٧١١هـ) دار صادر– بيروت– ١٤١٤هـ، ط٣، مادة(عَشر) ٥٧٤/٤.

العَشِير: أي الزَّوْجُ، ومَعْشَرُ الرَّجُلِ: أَهله والعَشِيرُ: الْقَرِيبُ وَالصَّدِيقُ، وَالْجَمْعُ عُشَراء، وعَشِيرُ المرأَة: زوجُها[٢].

المطلب الثاني: وقفة مع مناسبة الحديث.

المناسبة في هذا الحديث تَظهر من خلال كلمات أبي سعيد الخدري رضي الله عنه خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم في أضحى أو فطر إلى المصلى، فهل يعمد النبي عليه الصلاة والسلام في مثل هذا اليوم إلى أن يغضَّ من شأن النساء في هذه المناسبة البهيجة؟ والجواب: أن مناسبة الحديث تشرح ألفاظه وأوصافه لأن يكون المقصود من ورائه المدح وليس الذم، فالذين يعرفون خُلق من صنعه الله على عينه، حتى جعله صاحب الخُلق العظيم، قال عزوجل:{وَإِنَّكَ لَعَلَى خُلُقٍ عَظِيمٍ}[٣]ويعرفون رفقه بالقوارير، ووصاياه بهن حتى وهو على فراش المرض يودع هذه الدنيا[٤].

فالحديث يشير إلى غلبة العاطفة والرقة على المرأة، وهما سلاحان، فصارت سلاحاً تغلب بهما هذه المرأة أشد الرجال حزماً وشدة وعقلاً، وإذا كانت غلبة العاطفة إنما تعنى تفوقها على الحسابات العقلية المجردة والجامدة، فإننا نكون أمام عملة ذات وجهين، تمثلها المرأة، فعند المرأة تغلب العاطفة على العقلانية، وذلك على عكس الرجل، الذى تغلب عقلانيته وحساباته العقلانية عواطفه، وفى هذا التمايز حكمة بالغة، ليكون عطاء المرأة في ميادين العاطفة بلا حدود وبلا حسابات، وليكون عطاء الرجل في مجالات العقلانية المجردة والجامدة مكملاً لما نقص عند الشق اللطيف والرقيق[٥].

فنقص العقل الذي أشارت إليه كلمات الحديث النبوي الشريف هو وصف لواقع تتزين به المرأة السوية وتفخر به، لذلك كانت مداعبة صاحب الخُلق العظيم الذي آتاه ربه جوامع الكلم للنساء، في يوم الفرحة والزينة عندما قال لهن: إنهن يغلبن بسلاح العاطفة وسلطان الاستضعاف أهل الحزم والألباب من عقلاء الرجال، ويخترقن بالعواطف الرقيقة أمنع الحصون: ما رأيت من ناقصات عقل ودين أذهب للب الرجل الحازم من إحداكن[٦].

---

(١) لسان العرب: مادة (لَعَن) ٣٨٧/١٣، ٣٨٨.

(٢)غريب الحديث: أبوعُبيد القاسم بن سلاّم بن عبد الله الهروي البغدادي(ت ٢٢٤هـ)،تحقيق: د. محمد عبد المعيد خان،مطبعة دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد- الدكن-١٣٨٤هـ -١٩٦٤م، ط١، مادة (عَشر)،٢٤٧/٢، ولسان العرب: مادة (عَشر) ٥٧٤/٤.

(٣) سورة القلم: الآية ٤.

(٤) ينظر: المفصل في الرد على شبهات أعداء الإسلام: ٢٤٦/٢.

(٥)شبهات المشككين: د.محمود حمدي زقزوق، وزارة الأوقاف المصرية(١٤٢٣هـ -٢٠٠٢م) ص ١٢٨، و المفصل في الرد على شبهات أعداء الإسلام: ٢٤٦/٢.

(٦) ينظر: شبهات المشككين:١٢٨.

وقد جاءت الأحاديث النبوية تبين أن النبي صلى الله عليه وسلم لم ينتقص قط من النساء كما ادعى عليه الحاقدين على الإسلام وإنما رفع من شأنهن، فقال: (حَسْبُكَ مِنْ نِسَاءِ العَالَمِينَ: مَرْيَمُ ابْنَةُ عِمْرَانَ، وَخَدِيجَةُ بِنْتُ خُوَيْلِدٍ، وَفَاطِمَةُ بِنْتُ مُحَمَّدٍ وَآسِيَةُ امْرَأَةُ فِرْعَوْنَ)[١]، وقال لمن سأله عن أحق الناس بحسن صحبته (قَالَ:(أُمَّكَ)قَالَ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ:(أُمَّكَ) قَالَ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ:(أَبَاكَ)[٢]،وقال لأحد الصحابة لما أراد أن يغزو معه فسأله صلى الله عليه وسلم:(وَيْحَكَ،أَحَيَّةٌ أُمُّكَ؟) قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ:(ارْجِعْ فَبَرَّهَا)[٣]

فكل هذه الأحاديث إنما تخرج هي والقرآن الكريم من مشكاة واحدة. وقوله صلى الله عليه وسلم: (اسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ فَإِنَّ الْمَرْأَةَ خُلِقَتْ مِنْ ضِلَعٍ وَإِنَّ أَعْوَجَ شَيْءٍ فِي الضِّلَعِ أَعْلَاهُ فَإِنْ ذَهَبْتَ تُقِيمُهُ كَسَرْتَهُ وَإِنْ تَرَكْتَهُ لَمْ يَزَلْ أَعْوَجَ فَاسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ)[٤].

المبحث الثالث: رد الشبهات من دلالات الحديث العامة والخاصة، وفيه مطالبين.

المطلب الأول: رد الشبهات من دلالات الحديث العامة.

لقد قرر الإسلام الفطرة التي خلقت عليها المرأة، فطرة الإنسانية ذات العقل والإدراك والفهم، فهي ذات مسؤولية مستقلة عن مسئولية الرجل، مسؤولة عن عبادتها، وعن نفسها، وعن بيتها ، وعن جماعتها، وهى لا تقل في مطلق المسئولية عن مسئولية الرجل، وإن منزلتها في المثوبة والعقوبة عند الله معقودة بما يكون منها من طاعة أو مخالفة[٥]،وهي في نظر الإسلام أيضاً مسؤولة مسؤولية عامة فيما يختص بالأمر بالمعروف والإرشاد إلى الفضائل، والتحذير من الرذائل. وقد صرح القرآن بمسؤوليتها في ذلك الجانب، قال عزوجل: {وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ}[٦].

وقد اختلف كثير من المعاصرين حيال توضيح نقص العقل والدين، وعلة ذلك:

١-جهل الأكثرين بالنصوص الشرعية التي تتضمن التيسير، وتقاوم التعسير، وبخاصة نصوص السنة النبوية الصحيحة، فإن نصوص القرآن معلومة، أما السنة فقد ظهرت في الكتب، ونسيت في الدواوين الكثيرة من الجوامع والمسانيد والمعاجم والأجزاء وغيرها، واشتغل الناس بكتب المذاهب وفقهها عن الكشف عن

---

(١)سنن الترمذي:محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي(ت٢٧٩هـ)، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون، دار إحياء التراث العربي – بيروت، كتاب المناقب، باب فضل خديجة رضي الله عنها، رقم الحديث(٣٨٧٨)،٧٠٣/٥. والحديث صحيح.

(٢)سنن ابن ماجه: ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، (ت ٢٧٣هـ)،تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية، كتاب الوصايا، باب النهي عن الامساك في الحياة والتبذير عند الموت، رقم الحديث(٢٧٠٦)،٩٠٣/٢.

(٣)سنن ابن ماجه: كتاب الجهاد، باب الرجل يغزو وله أبواق، رقم الحديث(٢٧٨١)،٩٢٩/٢.

(٤) صحيح البخاري: كتاب الانبياء، باب قول الله تعالى، رقم الحديث(٣١٥٣)٣/ ١٢١٢.

(٥) الإسلام عقيدة وشريعة: محمود شلتوت، دار الشروق-القاهرة-١٤٠٠هـ-١٩٨٠م،ص ٢٢٣.

(٦) سورة التوبة: الآية٧١.

السنة وكنوزها، وقد ترتب على هذا أن ترى كثيرا من المسلمين يغفلون عن أحاديث صحيحة ويستدلون بأحاديث ضعيفة أو موضوعة.

٢-سوء فهمهم للنصوص التي عرفوها، بوضعها في غير موضعها، أو قسرها على استنباط أحكام منها، لا تدل عليها إلا باعتساف، أو عزلها عن باقي أحكام الإسلام، ومقاصده الكلية، فلا يوفق بين بعضها وبعض[١].

فيجب أن يفهم عن الرسول صلى الله عليه وسلم مراده من غير غلو ولا تقصير فلا يحمّل كلامه ما لا يحتمل، ولا يُقصر به عن مراده وما قصده من الهدى والبيان[٢]، ولتوضيح ذلك سيكون من خلال رد الشبهات من الدلالات العامة والخاصة للحديث النبوي الشريف.

رد الشبهات من الدلالات العامة للحديث هي:

قوله صلى الله عليه وسلم: (مَا رَأَيْتُ مِنْ نَاقِصَاتِ عَقْلٍ وَدِينٍ أَذْهَبَ لِلُبِّ الرَّجُلِ الحَازِمِ مِنْ إِحْدَاكُنَّ)، يدل إلى إن النص يحتاج إلى دراسة وتأمل سواء من ناحية المناسبة التي قيل فيها، أو من ناحية توجيه الخطاب، أو من حيث الصياغة، وذلك حتى نبين دلالته على معالم شخصية المرأة، فمن ناحية المناسبة، فقد بينا ان الحديث قيل خلال عظة للنساء في يوم عيد، وليس من المتوقع من النبي صلى الله عليه وسلم، صاحب الخلق العظيم، أن يغض من شأن النساء، أو أن ينتقص من شخصيتهن في هذه المناسبة البهيجة.

ومن ناحية من وجه إليه الخطاب، فقد كن جماعة من نساء المدينة، وأغلبهن من الأنصار اللآتي قال فيهن عمر بن الخطاب رضي الله عنه(فَلَمَّا قَدِمْنَا عَلَى الأَنْصَارِ إِذَا هُمْ قَوْمٌ تَغْلِبُهُمْ نِسَاؤُهُمْ، فَطَفِقَ نِسَاؤُنَا يَأْخُذْنَ مِنْ أَدَبِ نِسَاءِ الأَنْصَار)[٣].

أما من حيث صياغة النص، فليست صيغة تقرير قاعدة عامة أو حكم عام، وإنما هي أقرب الى التعبير عن تعجب رسول الله صلى الله عليه وسلم، من التناقض القائم في ظاهرة تغلب النساء، وفيهن ضعف على الرجال ذوي الحزم، فالتساؤل هنا, هل تحمل الصياغة هنا معنى من معاني الملاطفة لهن خلال العظة النبوية وكأنها تقول للنساء إذا كان الله قد منحكن القدرة على الذهاب بلب الرجل الحازم، برغم هذا الضعف، فاتقين الله ولا تستعملنها إلا في الخير والمعروف [٤].

---

(١)ينظر: تحرير المرأة في عصر الرسالة: عبد الحليم محمد أبو شقة، دار القلم- الكويت-١٤٢٠هـ _١٩٩٩م، ط٥، ص٢٠، ٢١.

(٢) ينظر: شرح العقيدة الطحاوية: صدر الدين محمد بن علاء الدين عليّ بن محمد ابن أبي العز الحنفي، الأذرعي الصالحي الدمشقي (ت ٧٩٢هـ)،تحقيق: شعيب الأرنؤوط - عبد الله بن المحسن التركي،ط١٠،مؤسسة الرسالة -بيروت-١٤١٧هـ - ١٩٩٧م،٢/٥٨٠.

(٣) صحيح البخاري: كتاب المظالم، باب الغرفة والعلية المشرفة في السطوح وغيرها، رقم الحديث(٢٣٣٦)،٢/٨٧١.

(٤)تحرير المرأة في عصر الرسالة:٢/٢٧٥.

المطلب الثاني: رد الشبهات من دلالات الحديث الخاصة.

الدلالة الخاصة لقوله صلى الله عليه وسلم:(نَاقِصَاتِ عَقْلٍ وَدِينٍ):

١- الدلالة الخاصة لقوله صلى الله عليه وسلم: (ناقصات عقل):

بداية نقول ما هو التفكير والعقل؟ التفكير: (التفكر) هو: تصرف القلب في معاني الأشياء، لدرك المطلوب[١]. وجاء ايضا: هو عملية ذهنية يتفاعل فيها الإدراك الحِسّي مع الخبرة والذكاء لتحقيق هدف، ويحصل بدوافع وفي غياب الموانع، حيث يتكون الإدراك الحسّي من الإحساس بالواقع والانتباه إليه، إن هذا التصور للتفكير يتعلق بالإنسان بغض النظر عن كونه رجلا أو امرأة، فهو ينطبق على كل منهما على حد سواء، ولا تَدُل معطيات العلم المتعلقة بأبحاث الدماغ والتفكير والتعلم على أي اختلاف جوهري بين المرأة والرجل من حيث التفكير والتعلم[٢].

أما العقل:(ما يعقل به حقائق الأشياء، قيل: محله الرأس، وقيل: محله القلب)[٣]،والعقل في مفهوم القرآن والسنة هو أوسع من مجرد التفكير،إذ هو لفت انتباه للتفكير من أجل العمل،ولهذا نلاحظ دقة التعبير في الحديث، فهو عبر بناقصات عقل مما يعني أن النقص هو في عوامل أخرى تؤثر في التفكير وليس في نفس القدرات الفطرية ليس إلى قدرات الدماغ ،كما يتوهم كثيرون[٤].

وهناك عدة احتمالات للنقص العقلي:

١-نقص فطري عام، أي في متوسط الذكاء.

٢-نقص فطري نوعي، أي في بعض القدرات العقلية الخاصة كالاستدلال الحسابي، والتخيل، والإدراك.

٣-نقص عرضي نوعي قصير الأجل، وهذا يطرأ على الفطرة مؤقتا، نتيجة ظرف

عارض، مثل دورة الحيض، أو مدة النفاس، أو بعض فترات الحمل[٥].

٤-نقص عرضي نوعي طويل الأجل، وهذا يطرأ على الفطرة، نتيجة ظروف معيشية خاصة، كالانشغال بالحمل والولادة والرضاعة والحضانة[٦].

---

(١)ينظر: التعريفات: علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (ت ٨١٦هـ)،تحقيق: ضبطه وصححه جماعة من العلماء، دار الكتب العلمية -بيروت -لبنان-١٤٠٣هـ -١٩٨٣م، ط١، مادة(التفكر)،ص٦٣.

(٢)المفصل في الرد على شبهات أعداء الإسلام: ٢/٢٤٠ .

(٣)ينظر: التعريفات: مادة(العقل)،ص١٥٢.

(٤)المفصل في الرد على شبهات أعداء الإسلام: ٢/٢٤٠ .

(٥) ينظر: بحث بعنوان موضوعات في علم النفس: د. بشرى كاظم سلمان الحوشان الشمري، الجامعة المستنصرية/كلية التربية قسم العلوم التربية والنفسية، ٢٠١٢م، ص٦٤(بتصرف)

(٦)ينظر: المفصل في الرد على شبهات أعداء الإسلام: ٢/٢٧٦.

وقوله صلى الله عليه وسلم (أما نقصان العقل فشهادة امرأتين تعدل شهادة رجل) تنبيه منه صلى الله عليه وسلم على ما وراءه وهو ما نبه الله تعالى عليه في كتابه بقوله تعالى {أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى}[١] أي أنهن قليلات الضبط)[٢]،(وهذه المسألة وهي نقصان العقل في حق النساء واحدة من خمس مسائل النساء فيهن على النصف من الرجال، فشهادة امرأتين بشهادة رجل، وكذلك الميراث(لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنثَيَيْنِ)[٣]،وكذلك في العقيقة، فالغلام يعق عنه بشاتين والجارية بشاة واحدة، وكذلك في العتق، من اعتق عبداً كان فكاكه من النار،ومن اعتق جاريتين كانتا فكاكه من النار، والخامسة: الدية، فهذه خمس مسائل النساء فيهن على النصف من الرجال، والأصل هو التساوي بين الرجال والنساء في الأحكام ،إلا إذا جاءت النصوص تفرق بينهما)[٤].

إن المثل الذي ضربه الرسول الكريم للنساء، على نقص العقل يساعد على ترجيح النقص النوعي، سواء أكان فطريًا أم عرضيًا، وأيًا كان مجال النقص فهو لا يخدش قواها العقلية، وقدرتها على تحمل جميع مسؤولياتها الأساسية[٥].

٢- الدلالة الخاصة لقوله صلى الله عليه وسلم: ناقصات دين:

إن الرسول صلى الله عليه وسلم حين سُئل عن نقص الدين ذكر أمراً محدد، وهو نقص الصلاة والصيام في أيام الحيض والنفاس، فهو نقص جزئي محصور في العبادة، بل في بعض الشعائر فحسب حيث تقوم الحائض والنفساء بأداء مناسك الحج جميعا عدا الطواف بالبيت، كما أنها لا تهجر ذكر الله، ومن ناحية ثانية هو نقص مؤقت، أي ليس دائما في حياة المرأة، وإنما يقع في فترات قصيرة، ثم أن الحيض ينقطع مع الحمل وهو تسعة أشهر متصلة، وينعدم مع سن اليأس[٦]، وليس المقصود بذكر النقص في النساء لومهن على ذلك لأنه من أصل الخلقة، لكن التنبيه على ذلك تحذيرا من الافتتان بهن، ولهذا رتب العذاب على ما ذكر من الكفران وغيره لا على النقص، وليس نقص الدين منحصرًا فيما يحصل به الإثم بل في أعم من ذلك لأنه أمر نسبي، فالكامل مثلا ناقص عن الأكمل، ومن ذلك الحائض لا تأثم بترك الصلاة زمن الحيض لكنها ناقصة عن المصلي[٧].

---

(١)سورة البقرة: الآية ٢٨٢.

(٢)المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ)،ط٢،دار إحياء التراث العربي_ بيروت_١٣٩٢هـ ، ٦٧/٢.

(٣)سورة النساء: الآية ١١.

(٤) شرح سنن أبي داود: عبدالمحسن حمد بن عبد المحسن العباد: دار الكتب العلمية، ٤٨٨/٢٦.

(٥)ينظر: تحرير المرأة في عصر الرسالة: ٢٧٦/٢.

(٦)ينظر: تحرير المرأة في عصر الرسالة: ص٢٨٤ .

(٧) فتح الباري شرح صحيح البخاري:أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي

إن نقص الدين قد يطلق ويراد به قلة التكاليف السلوكية لسبب ما، ولا شك أنها ليست مسؤولية المكلف أيا كان السبب، ومن جهة أخرى قد يطلق ويراد به التهاون أو التقصير الذي يتلبس به المكلف باختيار منه، فالطفل أو المراهق الذي لم يبلغ سن البلوغ بعد، يوصف بأنه ناقص الدين، ولا يعني ذلك أنه يتحمل جريرة أي تقصير أو تهاون فيه، بل ربما كان كثير القيام بالواجبات والفرائض والنوافل نشيطا في أدائها، أكثر من كثير من الرجال البالغين غير أنه يوصف مع ذلك بأنه ناقص دين، نظرًا إلى أنه لم يكلف بعد بشيء من مبادئه وأحكامه، فهو يوصف بنقصان الدين بالمعنى الأول[١].

وقد تقوم المرأة بنوعين من التعويض لما يفوتها من صلوات:

أولا–تعويض عاجل بعبادات أخرى مثل تلاوة القرآن وهي حائض إذ لا يمكنها التعويض عنها زمن الطهر لأن الحيض قد يمتد بها غالبه أو أكثره فلو منعت من القراءة لفاتت عليها مصلحتها وربما نسيت ما حفظته زمن طهرها، والنبي صلى الله عليه وسلم لم يمنع الحائض من قراءة القرآن وحديث لا تقرأ الحائض والجنب شيئا من القرآن لم يصح فإنه حديث معلول باتفاق أهل العلم بالحديث[٢]، وكذلك جواز الذكر والدعاء، فتستغفر الله وتسبحه وتحمده وتكبره، وهذا ما فعلته أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها، حين فرض الحجاب على أمهات المؤمنين، فمنعن الجهاد وهو أفضل العمل، فكان حرصها على الحج هو التعويض عما فاتها من فريضة الجهاد[٣]،عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ المُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: (قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلاَ نَغْزُو وَنُجَاهِدُ مَعَكُمْ؟ فَقَالَ:(لَكِنَّ أَحْسَنَ الجِهَادِ وَأَجْمَلَهُ الحَجُّ، حَجٌّ مَبْرُورٌ) ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ (فَلاَ أَدَعُ الحَجَّ بَعْدَ إِذْ سَمِعْتُ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)[٤].

ثانيا: تعويض آجل وذلك بالإكثار من صلاة النفل بعد الطهر من الحيض، وهذا النوع يذكرنا بحرص أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها على تعويض العمرة التي فاتتها بسبب الحيض[٥]،عن عائشة رضي الله عنها قَالَتْ: فَدَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا أَبْكِي، فَقَالَ:(مَا يُبْكِيكِ يَا هَنْتَاهُ؟) قُلْتُ: سَمِعْتُ قَوْلَكَ لِأَصْحَابِكَ فَمُنِعْتُ العُمْرَةَ، قَالَ: (وَمَا شَأْنُكِ؟) قُلْتُ: لاَ أُصَلِّي، قَالَ: (فَلاَ يَضِيرُكِ، إِنَّمَا أَنْتِ امْرَأَةٌ مِنْ بَنَاتِ آدَمَ، كَتَبَ اللَّهُ عَلَيْكِ مَا كَتَبَ عَلَيْهِنَّ، فَكُونِي فِي حَجَّتِكِ، فَعَسَى اللَّهُ أَنْ يَرْزُقَكِيهَا) قَالَتْ: فَخَرَجْنَا فِي

تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار المعرفة –بيروت، ١٣٧٩هـ، ٤٠٧/١.

(١) ينظر :المرأة بين طغيان النظام الغربي ولطائف التشريع الرباني: د.محمد سعيد رمضان البوطي،ط٦، دار الفكر– دمشق– ١٤٢٥هـ–١٠٠٥م، ص١٧٧ .

(٢)إعلام الموقعين عن رب العالمين: محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبو عبد الله، تحقيق: طه عبد الرءوف سعد،دار الجيل– بيروت، ١٩٧٣م ،٢٣/٣.

(٣)ينظر :تحرير المرأة في عصر الرسالة: ص٢٨٥ .

(٤)صحيح البخاري: كتاب الحج، باب حج النساء، رقم الحديث(١٨٦١)،١٩/٣.

(٥)ينظر :تحرير المرأة في عصر الرسالة: ص٢٨٤ .

حَجَّتِهِ حَتَّى قَدِمْنَا مِنًى، فَطَهَرْتُ، ثُمَّ خَرَجْتُ مِنْ مِنًى، فَأَفَضْتُ بِالْبَيْتِ، قَالَتْ: ثُمَّ خَرَجَتْ مَعَهُ فِي النَّفْرِ الآخِرِ، حَتَّى نَزَلَ المُحَصَّبَ، وَنَزَلْنَا مَعَهُ، فَدَعَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي بَكْرٍ، فَقَالَ: (اخْرُجْ بِأُخْتِكَ مِنَ الحَرَمِ، فَلْتُهِلَّ بِعُمْرَةٍ...)[١].

إذن فلابد أن يعلم أنه لا يجوز أن يقول بعضهم: المرأة ناقصة عقل ودين هكذا على إطلاقه، إذ أن هذا القول مرتبط بخلفية المتكلم الذي ينتقص المرأة بهذا القول ويتعالى عليها بمقالته تلك، وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم:(إِنَّ النِّسَاءَ شَقَائِقُ الرِّجَالِ)[٢].

الخاتمـــــــة

١- أن حديث(النساء ناقصات عقل ودين)حديث صحيح، بل إنه في أعلى درجات الصحة، فقد رواه الشيخان في صحيحهما، ولا اضطراب فيه.

٢- نقصان الدين عند المرأة من باب أن الدين والأيمان والإسلام بمعنى واحد، فاذا زادت تلك الطاعات زاد الدين والعكس، ونقصان عقلها ليس مقصورا على المعاملة في الدين فقط، بل العقل يطلق ويراد به المنهج الذي يلتزم به المرء ويخضع نفسه إذا واجهه أمر معين، وهو حكمة ربانية لابد منها لتكافؤ العلاقة بين الرجل والمرأة.

٣- كانت المرأة تشترى وتباع، وكانت تكره على الزواج وعلى البغاء، وقد أهدرت الحضارات القديمة ، قيمة المرأة، واعتبرتها من سقط المتاع، وأنها دنسة يجب أن تُحبس في البيت فلا تغادره، حتى أن الباحث في وضع المرأة قبل الإسلام لن يجد ما يسره، إذ يرى نفسه أمام إجماع عالمي على تجريد هذه المخلوقة من جميع الحقوق الإنسانية.

٤- جاء الإسلام ليعلن على لسان الرسول الكريم صلى الله عليه وسلم إنسانيتها الكاملة وأهليتها الحقوقية التامة ويصونها عن عبث الشهوات ويجعلها عنصرًا فعالًا في نهوض المجتمعات وتماسكها.

٥- رد الشبهات من دلالات الحديث العامة والخاصة بينت أن القرآن الكريم سوى بين الرجل والمرأة في الحقوق والواجبات والتكاليف والجزاء، ولكنه ميز كل جنس بميزات ليست للآخر، وما انبنى عليه حديث نقصان عقل المرأة ودينها، إنما هو مما اختصت به المرأة من أحكام تناسب طبيعة تكوينها.

---

(١)صحيح البخاري: كتاب الحج، باب المعتمر اذا طاف طواف العمرة ثم خرج،هل يجزئه من طواف الوداع ،رقم الحديث(١٥٦٠)،١٤١/٢.

(٢)سنن الترمذي: أبواب الطهارة، باب فيمن يستيقظ فيرى بللا ولا يذكر احتلاما، رقم الحديث(١١٣)،١٧٣/١.

المصـــــــادر والمـــــراجــع

بعد القرآن الكريم.

١-أسد الغابة في معرفة الصحابة: أبو الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني الجزري، عز الدين ابن الأثير(ت٦٣٠هـ)تحقيق: علي محمد معوض- عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية- ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م، ط١.
٢-الإسلام عقيدة وشريعة: محمود شلتوت، دار الشروق-القاهرة-١٤٠٠هـ-١٩٨٠م.
٣-الإصابة في تمييز الصحابة: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ) تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلى محمد معوض، دار الكتب العلمية- بيروت.
٤-إعلام الموقعين عن رب العالمين: محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبو عبد الله، تحقيق: طه عبد الرءوف سعد،دار الجيل- بيروت، ١٩٧٣م.
٥-تحرير المرأة في عصر الرسالة: عبد الحليم محمد أبو شقة، دار القلم- الكويت-١٤٢٠هـ _١٩٩٩م، ط٥.
٦-التعريفات: علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (ت ٨١٦هـ)،تحقيق: ضبطه وصححه جماعة من العلماء، دار الكتب العلمية -بيروت -لبنان-١٤٠٣هـ -١٩٨٣م، ط١
٧-حقوق المرأة في ظل التغيرات المعاصرة: د. مسفر بن علي القحطاني، قسم الدراسات الإسلامية والعربية-جامعة الملك فهد، الظهران.
٨-حقوق النساء في الإسلام وحظهن من الإصلاح المحمدي العام: محمد رشيد رضا، المكتب الإسلامي-
٩-دور المرأة المسلمة بين الأصالة والمعاصرة: فاطمة بنت خليل محمد محسن، فلسطين_ القدس- ١٤٢٣
١٠-سنن ابن ماجه: ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني،(ت ٢٧٣هـ)،تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية.
١١-سنن الترمذي: محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي،تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون، دار إحياء
١٢-السيرة النبوية على ضوء القرآن والسنة: محمد بن محمد بن سويلم أبو شُهبة (ت١٤٠٣هـ)،دار القلم-
١٣-السيرة النبوية: علي أبو الحسن بن عبد الحي بن فخر الدين الندوي(ت ١٤٢٠هـ)، دار ابن كثير-
١٤-شبهات المشككين: د.محمود حمدي زقزوق، وزارة الأوقاف المصرية(١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م).
١٥-شرح العقيدة الطحاوية: صدر الدين محمد بن علاء الدين عليّ بن محمد ابن أبي العز الحنفي، الأذرعي الصالحي الدمشقي (ت ٧٩٢هـ)،تحقيق: شعيب الأرنؤوط - عبد الله بن المحسن التركي،ط١٠،مؤسسة الرسالة -بيروت-١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.
١٦-شرح سنن أبي داود: عبدالمحسن حمد بن عبد المحسن العباد:دار الكتب العلمية.

١٧-صحيح البخاري: محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا، ،دار ابن كثير، اليمامة-بيروت-١٤٠٧هـ- ١٩٨٧م، ط٣.
١٨-صحيح مسلم : مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (ت ٢٦١هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي - بيروت.
١٩-عمدة القاري شرح صحيح البخاري: أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد الحنفي بدر الدين العيني(ت ٨٥٥هـ)،دار إحياء التراث العربي - بيروت.
٢٠-عودة الحجاب: محمد أحمد إسماعيل المقدم، دار ابن الجوزي- القاهرة -١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥ م.
٢١-غريب الحديث: أبوعُبيد القاسم بن سلاّم بن عبد الله الهروي البغدادي(ت ٢٢٤هـ)،تحقيق: د. محمد عبد المعيد خان،مطبعة دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد- الدكن-١٣٨٤هـ -١٩٦٤م، ط١.
٢٢-فتح الباري شرح صحيح البخاري:أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار المعرفة -بيروت، ١٣٧٩هـ.
٢٣-لسان العرب: أبو الفضل، محمد بن مكرم بن على، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي (ت٧١١هـ) دار صادر- بيروت- ١٤١٤هـ، ط٣.
٢٤-ماذا عن المرأة: نور الدين عتر، دار اليمامة- دمشق-١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م.
٢٥-المرأة بين الفقه والقانون: الدكتور مصطفى السباعي،ط٧،دار الرواق- المملكة العربية السعودية-
٢٦-المرأة بين طغيان النظام الغربي ولطائف التشريع الرباني: د.محمد سعيد رمضان البوطي.
٢٧-المرأة في الجاهلية: حبيب الزيات، مؤسسة هنداوي- جمهورية مصر العربية-القاهرة -٢٠١٢م.
٢٨-المرأة في القرآن: عباس محمود العقاد، المكتبة العصرية ،بيروت.
٢٩-مسند الإمام أحمد بن حنبل: أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (ت ٢٤١هـ)تحقيق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون،مؤسسة الرسالة- ١٤٢١هـ - ٢٠٠١ م، ط١.
٣٠-معجم ديانات واساطير العالم:د.امام عبدالفتاح امام، مكتبة مدبولي-٢٠١٦م،٩٩/١.
٣١-المفصل في الرد على شبهات أعداء الإسلام: علي بن نايف الشحوذ، الباحث في القرآن والسنة.
٣٢-مكة والمدينة في الجاهلية وعهد الرسول صلى الله عليه وسلم: أحمد إبراهيم الشريف دار الفكر
٣٣-المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ)،ط٢،دار إحياء التراث العربي_ بيروت_١٣٩٢هـ.
٣٤-موضوعات في علم النفس (بحث): د. بشرى كاظم سلمان الحوشان الشمري، الجامعة المستنصرية/كلية التربية قسم العلوم التربية والنفسية، ٢٠١٢م.